



الباب الأول: أحكام أساسية

- مقدمة الدستور
- الفصل الأول: في الدولة وأراضيها
- الفصل الثاني: في اللبنانيين وحقوقهم وواجباتهم

الباب الثاني: السلطات

- الفصل الأول: أحكام عامة
- الفصل الثاني: السلطة المشرعة
- الفصل الثالث: أحكام عامة
- الفصل الرابع: السلطة الإجرائية

أولاً : رئيس الجمهورية (تعديل المادة 49 بتاريخ 4/9/2004)

- ثانياً : رئيس مجلس الوزراء
- ثالثاً : مجلس الوزراء

الباب الثالث:

- أ - انتخاب رئيس الجمهورية
- ب - في تعديل الدستور
- ج - في أعمال مجلس النواب

الباب الرابع: تدابير مختلفة

- أ - المجلس الأعلى
- ب - في المالية

الباب الخامس: أحكام تتعلق بالدولة المنتدبة ويعصبة الأمم

الباب السادس: أحكام نهائية مؤقتة

الباب الأول: أحكام أساسية

-- مقدمة الدستور --

(أضيفت هذه المقدمة إلى الدستور اللبناني بموجب القانون الدستوري الصادر في 21/9/1990)

- أ - لبنان وطن سيد حر مستقل، وطن نهائي لجميع أبنائه، واحد أرضاً وشعباً ومؤسسات في حدوده المنصوص عنها في هذا الدستور المعترف بها دولياً.
- ب - لبنان عربي الهوية والانتماء وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق وال المجالات دون استثناء.
- ج - لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمييز أو تفضيل.
- د - الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية.
- ه - النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها.
- و - النظام الاقتصادي حر يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة.
- ز - الإنماء المتوازن للمناطق ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً ركن أساسي من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام.
- ح - إلغاء الطائفية السياسية هدف وطني أساسي يقتضي العمل على تحقيقه وفق خطة مرحلية.
- ط - ارض لبنان ارض واحدة لكل اللبنانيين. فكل لبناني الحق في الإقامة على أي جزء منها والتمتع به في ظل سيادة القانون، فلا فرز للشعب على أساس أي انتماء كان، ولا تجزئة ولا تقسيم ولا توطن.
- ي - لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك.

الفصل الأول في الدولة وأراضيها

- المادة 1 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 9/11/1943)

لبنان دولة مستقلة ذات وحدة لا تتجزأ وسيادة تامة. أما حدوده فهي التي تحده حالياً.

شمالاً : من مصب النهر الكبير على خط براونى مجرى النهر إلى نقطة اجتماعه بوادي خالد الصاب فيه على علو جسر القمر .

شرقاً : خط القمة الفاصل بين وادي خالد ووادي نهر العاصي (اورنث) ماراً بقرى معصورة - حرباتة - هيـت - ابـش - فيـسان على علو قريتي بربـنا ومـطريا ، وهذا الخط تابـع حدود قضاء عـلـبـك الشـمـالـيـةـ الشـرـقـيـةـ والـجـنـوبـيـةـ الشـرـقـيـةـ ثم حدود اقصـيـةـ عـلـبـكـ والـبـاقـاعـ وـحـاصـبـياـ وـراـشـياـ الشـرـقـيـةـ .

جنوباً : حدود قضائي صور ومرجعيون الجنوبية الحالية .

غرياً : البحر المتوسط .

- المادة 2

لا يجوز التخلص عن أحد أقسام الأراضي اللبنانية أو التنازل عنه.

- المادة 3

لا يجوز تعديل حدود المناطق الإدارية إلا بموجب قانون.

- المادة 4

لبنان الكبير جمهورية عاصمتها بيروت.

- المادة 5 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1943/12/7)

العلم اللبناني أحمر فايبisch فاحمر أقساماً أفقية تتوسط الارزة القسم الأبيض بلون اخضر أما حجم القسم الأبيض فيساوي حجم القسمين لأحمرين معاً . وأما الارزة فهي في الوسط يلامس رأسها القسم الأحمر العلوي وتلامس قاعدتها القسم الأحمر السفلي ويكون حجم الارزة موازياً لثلث حجم القسم الأبيض.

الفصل الثاني

في اللبنانيين وحقوقهم وواجباتهم

- المادة 6

إن الجنسية اللبنانية وطريقة اكتسابها وحفظها وقدانها تحدد بمقتضى القانون.

- المادة 7

كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم.

- المادة 8

الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفاقاً لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعين عقوبة إلا بمقتضى القانون.

- المادة 9

حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال الله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتケف حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي تضمن أيضاً للأهليين على اختلاف ملتهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية.

- المادة 10

التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب أو يتعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب ولا يمكن أن تمس حقوق الطوائف من جهة إنشاء مدارسها الخاصة، على أن تسير في ذلك وفاقاً للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية.

- المادة 11 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1943/11/9)

اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية. أما اللغة الفرنسية فتحدد الأحوال التي تستعمل بها بموجب قانون.

- المادة 12

لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون.

وسيوضع نظام خاص يضمن حقوق الموظفين في الدوائر التي ينتسبون إليها.

- المادة 13

حرية إبداء الرأي قولًا وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون.

- المادة 14

للمنزل حرمة ولا يسوغ لاحد الدخول إليه إلا في الأحوال والطرق المبينة في القانون.

- المادة 15

الملكية في حمى القانون فلا يجوز أن ينزع عن أحد ملكه إلا لأسباب المنفعة العامة في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبعد موبيضه منه تعويضاً عادلاً.

الباب الثاني: السلطات

الفصل الأول

أحكام عامة

- المادة 16 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17)

تتولى السلطة المشرعة هيئة واحدة هي مجلس النواب.

- المادة 17 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)

تناطق السلطة الإجرائية بمجلس الوزراء. وهو يتولاها وفقاً لأحكام هذا الدستور.

- المادة 18 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17 وبالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)

مجلس النواب ومجلس الوزراء حق اقتراح القوانين. ولا ينشر قانون ما لم يقره مجلس النواب.

- المادة 19 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17 أو بالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)

ينشأ مجلس دستوري لمراقبة القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية. يعود حق مراجعة هذا المجلس في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء أو إلى عشرة أعضاء من مجلس النواب، وإلى رؤساء الطوائف المعترض بها قانوناً في ما يتعلق حسراً بالأحوال الشخصية، وحرية الععتقد وممارسة الشعائر الدينية، وحرية التعليم الديني.

تحدد قواعد تنظيم المجلس وأصول العمل فيه وكيفية تشكيله ومراجعته بموجب قانون.

- المادة 20

السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها و اختصاصاتها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاة والمتقاضين الضمانات اللازمة.

أما شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعينها القانون. والقضاة مستقلون في إجراء وظيفتهم وتصدر القرارات والأحكام من قبل كل المحاكم وتتفذ باسم الشعب اللبناني.

- المادة 21

لكل وطني لبناني بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة حق في أن يكون ناخباً على أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الانتخاب.

الفصل الثاني

السلطة المشرعة

- المادة 22 (الملغاة بموجب القانون الدستوري الصادر في 1927/10/17 والمنشأة بموجب القانون الدستوري الصادر في

(1990/9/21)

مع انتخاب أول مجلس نواب على أساس وطني لا طائفي يستحدث مجلس للشيوخ تتمثل فيه جميع العائلات الروحية وتحصر صلاحياته في القضايا المصيرية.

- المادة 23 (الغت بموجب القانون الدستوري الصادر في 1927/10/17)

- المادة 24 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17 وبالقرار 129 تاريخ 18/3/1943 و بالقانون الدستوري الصادر في 1947/1/21 وبالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)

يتتألف مجلس النواب من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفاما لقوانين الانتخاب المرعية الاجراء. وإلى أن يضع مجلس النواب قانون انتخاب خارج القيد الطائفي، توزع المقاعد النبابية وفقاً للقواعد الآتية:

أ - بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين.

ب - نسبياً بين طوائف كل من الفئتين.

ج - نسبياً بين المناطق.

وبصورة استثنائية، ولو لمرة واحدة، تملأ بالتعيين دفعة واحدة وبأكثرية التلتين من قبل حكومة الوفاق الوطني، المقاعد النبابية الشاغرة بتاريخ نشر هذا القانون والمقاعد التي تستحدث في قانون الانتخاب، تطبقاً للتساوي بين المسيحيين والمسلمين، وفقاً لوثيقة الوفاق الوطني. ويحدد قانون الانتخاب دقائق تطبيق هذه المادة.

- المادة 25 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1947/1/21)

إذا حل مجلس النواب وجب أن يشتمل قرار الحل على دعوة لإجراء انتخابات جديدة وهذه الانتخابات تجري وفقاً للمادة 24 وتنتهي في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

الفصل الثالث أحكام عامة

- المادة 26 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17)

بيروت مركز الحكومة ومجلس النواب.

- المادة 27 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17 وبالقانون الدستوري الصادر في 1947/1/21)

عضو مجلس النواب يمثل الأمة جماء ولا يجوز أن تربط وكتاته بقيد أو شرط من قبل منتخبيه.

- المادة 28 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17 والمعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1929/5/8)

يجوز الجمع بين النيابة ووظيفة الوزارة. أما الوزراء فيجوز انتقاهم من أعضاء المجلس النبابي أو من أشخاص خارجين عنه أو من كليهما.

- المادة 29 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17)

إن الأحوال التي تفقد معها الأهلية للنيابة يعينها القانون.

- المادة 30 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17 وبالقرار 129 تاريخ 18/3/1943 و بالقانون الدستوري الصادر في 1947/1/21 وبالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)

للنواب وحدم الحق بالفصل في صحة نياتهم ولا يجوز إبطال انتخاب نائب ما إلا بغالبية التلتين من مجموع الأعضاء.

تلغى هذه المادة حكماً فور إنشاء المجلس الدستوري ووضع القانون المتعلق به موضع التنفيذ.

- المادة 31 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17)

كل اجتماع يعقده المجلس في غير المواعيد القانونية يعد باطلًا حكماً ومخالفاً للقانون.

- المادة 32 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17)

يجتمع المجلس في كل سنة في عقدتين عاديين فالعقد الأول يبدأ يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر آذار وتتوالى جلساته حتى نهاية شهر أيار والعقد الثاني يبدأ يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر تشرين الأول وتحصص جلساته بالبحث في الموازنة والتصويت عليها قبل كل عمل آخر وتذوم مدة هذا العقد إلى آخر السنة.

- **المادة 33 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17 وبالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)**

إن افتتاح العقود العادية واختتمامها يجريان حكماً في المواعيد المبينة في المادة الثانية والثلاثين. ولرئيس الجمهورية بالاتفاق مع رئيس الحكومة أن يدعو مجلس النواب إلى عقود استثنائية بمرسوم يحدد افتتاحها واختتمامها وبرنامجهما. وعلى رئيس الجمهورية دعوة المجلس إلى عقود استثنائية إذا طلبت ذلك الأكثريّة المطلقة من مجموع أعضائه.

- **المادة 34 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17)**

لا يكون اجتماع المجلس قانونياً ما لم تحضره الأكثريّة من الأعضاء الذين يؤلفونه وتتخذ القرارات بغالبية الأصوات فإذا تعادلت الأصوات سقط المشروع المطروح للمناقشة.

- **المادة 35 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17)**

جلسات المجلس علىيتحلى أن له أن يجتمع في جلسة سرية بناءً على طلب الحكومة أو خمسة من أعضائه وله أن يقرر إعادة المناقشة في جلسة علنية في البحث نفسه.

- **المادة 36**

تعطى الآراء بالتصويت الشفهي أو بطريقة القيام والجلوس إلا في الحالة التي يراد فيها الانتخاب فتعطى الآراء بطريقة الاقتراع السري. أما فيما يختص بالقوانين عموماً أو بالاقتراع على مسألة الثقة فإن الآراء تعطى دائماً بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم ويصوت عال.

- **المادة 37 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17 وبالقانون الدستوري الصادر في 1929/5/8)**

حق طلب عدم الثقة مطلق لكل نائب في العقود العادية وفي العقود الاستثنائية ولا تجري المناقشة في هذا الطلب ولا يقتصر عليه إلا بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ إيداعه أمام عدمة المجلس وإبلاغه الوزير والوزراء المقصودين بذلك.

- **المادة 38 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17)**

كل اقتراح قانون لم ينل موافقة المجلس لا يمكن أن يطرح ثانية للبحث في العقد نفسه.

- **المادة 39 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17)**

لا تجوز إقامة دعوى جزائية على أي عضو من أعضاء المجلس بسبب الآراء والأفكار التي يبديها مدة نيابته.

- **المادة 40 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17)**

لا يجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جزائية نحو أي عضو من أعضاء المجلس أو إلقاء القبض عليه إذا اقترف جرماً جزائياً إلا بإذن المجلس ما خلا حالة التليس بالجريمة (الجريمة المشهود).

- **المادة 41 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17 وبالقرار 129 تاريخ 18/3/1943 و بالقانون الدستوري الصادر في 1947/1/21)**

إذا خلا مقعد في المجلس يجب الشروع في انتخاب الخلف في خلال شهرين. ولا تتجاوز نيابة العضو الجديد أجل نيابة العضو القديم الذي يحل محله.

أما إذا خلا المقعد في المجلس قبل انتهاء عهد نيابته بأقل من ستة أشهر فلا يعمد إلى انتخاب خلف.

- **المادة 42 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17 وبالقرار 129 تاريخ 18/3/1943 و بالقانون الدستوري الصادر في 1947/1/21)**

تجري الانتخابات العامة لتجديد هيئة المجلس في خلال الستين يوماً السابقة لانتهاء مدة النيابة.

- **المادة 43 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17)**

للمجلس أن يضع نظامه الداخلي.

- **المادة 44** (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 17/10/1927 وبالقانون الدستوري الصادر في 21/1/1947 وبالقانون الدستوري الصادر في 21/9/1990)

في كل مرة يجدد المجلس انتخابه يجتمع برئاسة أكبر أعضائه سنًا ويقوم العضوان الأصغر سنًا بينهم بوظيفة أمين. ويعد إلى انتخاب الرئيس ونائب الرئيس لمدة ولاية المجلس كل منهما على حدة بالاقتراع السري وبالغالبية المطلقة من أصوات المقربعين. وتبنى النتيجة في اقتراع ثلاثة على الغالبية النسبية، فإذا تساوت الأصوات فالأكبر سنًا يعد منتخبًا.

وفي كل مرة يجدد المجلس انتخابه، عند افتتاح عقد تشرين الأول من كل عام، يعمد المجلس إلى انتخاب أمينين بالاقتراع السري وفقاً للغالبية المنصوص عنها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

للمجلس ولمرة واحدة، بعد عامين من انتخاب رئيسه ونائب رئيسه وفي أول جلسة يعقدوها أن ينزع الثقة من رئيسه أو نائبه بأكثرية الثلاثين من جموع أعضائه بناءً على عريضة يوقعها عشرة نواب على الأقل. وعلى المجلس، في هذه الحالة، أن يعقد على الفور جلسة لملء المركز الشاغر.

- **المادة 45** (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 17/10/1927)

ليس لأعضاء المجلس حق الاقتراع ما لم يكونوا حاضرين في الجلسة ولا يجوز التصويت وكالة.

- **المادة 46** (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 17/10/1927)

للمجلس دون سواه أن يحفظ النظام في داخله بواسطة رئيسه.

- **المادة 47** (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 17/10/1927)

لا يجوز تقديم العرائض إلى المجلس إلا خطأً ولا يجوز تقديم العرائض بصورة شفوية أو دفاعية.

- **المادة 48** (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 17/10/1927)

التعويضات التي يتتناولها أعضاء المجلس تحدد بقانون.

الفصل الرابع

السلطة الإجرائية

أولاً: رئيس الجمهورية

تعديل المادة بتاريخ 4/9/2004

- **المادة 49** (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 17/10/1927 وبالقانون الدستوري الصادر في 8/5/1929 وبالقانون الدستوري الصادر في 21/1/1947 وبالقانون الدستوري الصادر في 21/9/1990)

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن. يسهر على احترام الدستور والمحافظة على استقلال لبنان ووحدته وسلامة أراضيه برقاً لأحكام الدستور. يرأس المجلس الأعلى للدفاع وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة التي تخضع لسلطة مجلس الوزراء. ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلاثين من مجلس النواب في النورة الأولى، ويكتفي بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي. وتدوم رئاسته ست سنوات ولا تجوز إعادة انتخابه إلا بعد ست سنوات لانتهاء ولايته ولا يجوز انتخاب أحد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزًا على الشروط التي تؤهله للنيابة وغير المانعة لأهلية الترشيح.

كما أنه لا يجوز انتخاب القضاة وموظفي الفتنة الأولى، وما يعادلها في جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة وسائر الأشخاص المعنوبين في القانون العا، مدة قيامهم بوظيفتهم وخلال السنتين اللتين تليان تاريخ استقالتهم وانقطاعهم فعلياً عن وظيفتهم أو تاريخ إحالتهم على التقاعد.

- المادة 50

عندما يقبض رئيس الجمهورية على أزمة الحكم عليه أن يحل أمام البرلمان بمبن الإخلاص للأمة والدستور بالنص التالي:
"أحلف بالله العظيم إني احترم دستور الأمة اللبنانية وقوانينها وأحفظ استقلال الوطن اللبناني وسلامة أراضيه".

- المادة 51 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17 وبالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)

يصدر رئيس الجمهورية القوانين وفق المهل المحددة في الدستور بعد أن يكون وافق عليها المجلس، ويطلب نشرها، وليس له أن يدخل تعديلاً عليها أو أن يعفي أحداً من التقييد بأحكامها.

- المادة 52 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17 وبالقانون الدستوري الصادر في 1943/11/9 وبالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)

يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة. ولا تصبح مبرمة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء. وتطلع الحكومة مجلس النواب عليها حينما تتمكنها من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة. أما المعاهدات التي تتطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة، فلا يمكن إبرامها إلا بعد موافقة مجلس النواب.

- المادة 53 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17 وبالقانون الدستوري الصادر في 19247/1/21 وبالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)

- 1- يترأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء عندما يشاء دون أن يشارك في التصويت.
- 2- يسمى رئيس الجمهورية رئيس الحكومة المكلف بالتشاور مع رئيس مجلس النواب استناداً إلى استشارات نيابية ملزمة يطّلبه رسمياً على نتائجها.

3- يصدر مرسوم تسمية رئيس مجلس الوزراء منفرداً.

4- يصدر بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء مرسوم تشكيل الحكومة ومراسيم قبول استقالة الوزراء أو إقالتهم.

5- يصدر منفرداً المراسيم بقبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة.

6- يحيى مشاريع القوانين التي ترفع إليه من مجلس الوزراء إلى مجلس النواب.

7- يعتمد السفراء ويقبل اعتمادهم.

8- يرأس الحفلات الرسمية وينمنح أوصمة الدولة بمرسوم.

9- يمنح العفو الخاص بمرسوم. أما العفو الشامل فلا يمنح إلا بقانون.

10- يوجه عندما تقتضي الضرورة رسائل إلى مجلس النواب.

11- يعرض أي أمر من الأمور الطارئة على مجلس الوزراء من خارج جدول الأعمال.

12- يدعو مجلس الوزراء استثنائياً كلما رأى ذلك ضرورياً بالاتفاق مع رئيس الحكومة.

- المادة 54 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)

مقررات رئيس الجمهورية يجب أن يشترك معه في التوقيع عليها رئيس الحكومة والوزير أو الوزراء المختصون ما خلا مرسوم تسمية رئيس الحكومة ومرسوم قبل استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة.

أما مرسوم إصدار القوانين فيشترك معه في التوقيع عليه رئيس الحكومة.

- المادة 55 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17 وبالقانون الدستوري الصادر في 1929/5/8 وبالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)

يعود لرئيس الجمهورية، في الحالات المنصوص عنها في المادتين 65 و77 من هذا الدستور، الطلب إلى مجلس الوزراء حل مجلس النواب قبل انتهاء عهد النيابة. فإذا قرر مجلس الوزراء، بناءً على ذلك، حل المجلس، يصدر رئيس الجمهورية مرسوم الحل، وفي هذه الحال تجتمع لهيئات الانتخابية وفقاً لأحكام المادة الخامسة والعشرين من الدستور ويدعى المجلس الجديد للجتماع في خلال الأيام الخمسة عشر التي

تلي إعلان الانتخاب.

تستمر هيئة مكتب المجلس في تصريف الأعمال حتى انتخاب مجلس جديد.

وفي حال عدم إجراء الانتخابات ضمن المهلة المنصوص عنها في المادة الخامسة والعشرين من الدستور يعتبر مرسوم الحل باطلًا وكأنه لم يكن ويستمر مجلس النواب في ممارسة سلطاته وفقاً لأحكام الدستور.

- **المادة 56 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17 وبالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)**

يصدر رئيس الجمهورية القوانين التي تمت عليها الموافقة النهائية في خلال شهر بعد إحالتها إلى الحكومة ويطلب نشرها. أما القوانين التي تتخذ المجلس قراراً بوجوب استعجال إصدارها، فيجب عليه أن يصدرها في خلال خمسة أيام ويطلب نشرها.

وهو يصدر المراسيم ويطلب نشرها، وله حق الطلب إلى مجلس الوزراء إعادة النظر في أي قرار من القرارات التي يتخذها المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداعه رئاسة الجمهورية. إذا أصر مجلس الوزراء على القرار المتتخذ أو انقضت المهلة دون إصدار المرسوم أو عادته يعتبر القرار أو المرسوم نافذاً حكماً ووجب نشره.

- **المادة 57 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17 وبالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)**

لرئيس الجمهورية بعد إطلاع مجلس الوزراء حق طلب إعادة النظر في القانون مرة واحدة ضمن المهلة المحددة لإصداره ولا يجوز أن يرفض طلبه. وعندما يستعمل الرئيس حقه هذا يصبح في حل من إصدار القانون إلى أن يوافق عليه المجلس بعد مناقشة أخرى في شأنه، وإاره بالغالبية المطلقة من مجموع الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً.

وفي حال انقضاء المهلة دون إصدار القانون أو إعادته يعتبر القانون نافذ حكماً ووجب نشره.

- **المادة 58 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17 وبالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)**

كل مشروع قانون تقرر الحكومة كونه مستعجلًا بموافقة مجلس الوزراء مشيرة إلى ذلك في مرسوم الإحالة يمكن لرئيس الجمهورية بعد مضي ربعين يوماً من طرحه على المجلس، وبعد إدراجه في جدول أعمال جلسة عامة وتلاوته فيها ومضي هذه المهلة دون أن يبيت فيه، أن يصدر مرسوماً قضياً بتفيذه بعد موافقة مجلس الوزراء.

- **المادة 59 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17)**

لرئيس الجمهورية تأجيل انعقاد المجلس إلى أمد لا يتجاوز شهراً واحداً وليس له أن يفعل ذلك مرتين في العقد الواحد.

- **المادة 60 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1947/1/21)**

لا تتبع على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته إلا عند خرقه الدستور أو في حال الخيانة العظمى.

أما التبعة فيما يختص بالجرائم العادية فهي خاضعة للقوانين العامة. ولا يمكن اتهامه بسبب هذه الجرائم أو لعلته خرق الدستور والخيانة العظمى إلا من قبل مجلس النواب بموجب قرار يصدره بغالبية ثلثي مجموع أعضائه ويحاكم أمام المجلس الأعلى المنصوص عليه في المادة الثمانين ويعهد في وظيفة النيابة العامة لدى المجلس الأعلى إلى قاض تعينه المحكمة العليا المؤلفة من جميع غرفها.

- **المادة 61**

يكف رئيس الجمهورية عن العمل عندما يتهم وتبقى سدة الرئاسة خالية إلى أن تفصل القضية من قبل المجلس الأعلى.

- **المادة 62 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)**

في حال خلو سدة الرئاسة لأي علة كانت تناط صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة بمجلس الوزراء.

- **المادة 63**

مخصصات رئيس الجمهورية تحدد بموجب قانون ولا تجوز زيادتها ولا انقصاصها مدة ولايته.

- المادة 64 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)

رئيس مجلس الوزراء هو رئيس الحكومة يمثّلها ويتكلّم باسمها ويعتبر مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة التي يضعها مجلس الوزراء. وهو يمارس الصلاحيات التالية:

- 1-يرأس مجلس الوزراء ويكون حكماً نائباً لرئيس المجلس الأعلى للدفاع.
- 2-يجري الاستشارات النيلية لتشكيل الحكومة ويوقع مع رئيس الجمهورية مرسوم تشكيلها. وعلى الحكومة أن تقدم من مجلس النواب بيانها الوزاري لنيل الثقة في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ صدور مرسوم تشكيلها. ولا تمارس الحكومة صلاحياتها قبل نيلها الثقة ولا بعد استقالتها أو اعتبارها مستقيلة إلا بالمعنى الضيق لتصريف الأعمال.
- 3-يطرح سياسة الحكومة العامة أمام مجلس النواب.
- 4-يوقع مع رئيس الجمهورية جميع المراسيم ما عدا مرسوم تسميه رئيساً للحكومة ومرسوم قبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة.
- 5-يوقع مرسوم الدعوة إلى فتح دورة استثنائية ومراسيم إصدار القوانين وطلب إعادة النظر فيها.
- 6-يدعو مجلس الوزراء إلى الانعقاد ويضع جدول أعماله ويطلع رئيس الجمهورية مسبقاً على المواضيع التي يتضمنها وعلى المواضيع الطارئة التي ستبحث.
- 7-يتتابع أعمال الإدارات والمؤسسات العامة وينسق بين الوزراء ويعطي التوجيهات العامة لضمان حسن سير العمل.
- 8-يعقد جلسات عمل مع الجهات المعنية في الدولة بحضور الوزير المختص.

ثالثاً : مجلس الوزراء

- المادة 65 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)

تناط السلطة الإجرائية بمجلس الوزراء. وهو السلطة التي تخضع لها القوات المسلحة، ومن الصلاحيات التي يمارسها:

- 1-وضع السياسة العامة للدولة في جميع المجالات ووضع مشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية واتخاذ القرارات اللازمة لتطبيقها.
- 2-السهر على تنفيذ القوانين والأنظمة والإشراف على أعمال كل أجهزة الدولة من إدارات ومؤسسات مدنية وعسكرية وأمنية بلا استثناء.
- 3-تعيين موظفي الدولة وصرفهم وقبول استقالتهم وفق القانون.
- 4- حل مجلس النواب بطلب من رئيس الجمهورية إذا امتنع مجلس النواب، لغير أسباب قاهرة عن الاجتماع طوال عقد عادي أو طوال عقدين استثنائيين لا نقل مدة كل منها عن الشهر أو في حال رد الموازنة برمتها بقصد شل يد الحكومة عن العمل. ولا تجوز ممارسة هذا الحق مرة ثانية للأسباب نفسها التي دعت إلى حل المجلس في المرة الأولى.
- 5-يجتمع مجلس الوزراء دورياً في مقر خاص ويترأس رئيس الجمهورية جلساته عندما يحضر. ويكون النصاب القانوني لانعقاده أكثرية أعضائه، ويتخذ قراراته توافقياً. فإذا تعذر ذلك فبالتصويت، ويتخذ قراراته بأكثرية الحضور. أما المواضيع الأساسية فإنها تحتاج إلى موافقة ثلثي عدد أعضاء الحكومة المحدد في مرسوم تشكيلها. ويعتبر مواضيع أساسية ما يأتي:
تعديل الدستور، إعلان حالة الطوارئ لغاها، الحرب والسلم، التعبيئة العامة، الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، الموازنة العامة للدولة، الخطط الإنمائية الشاملة والطويلة المدى، تعيين موظفي الفئة الأولى وما يعادلها، إعادة النظر في التقسيم الإداري، حل مجلس النواب، قانون الانتخابات، قانون الجنسية، قوانين الأحوال الشخصية، إقالة الوزراء.

- المادة 66 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17 وبالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)

لا يلي الوزارة إلا اللبنانيون ولا يجوز تولي الوزارة إلا لمن يكون حائزًا على الشروط التي تؤهله للنيابة.
يتولى الوزراء إدارة مصالح الدولة ويناط بهم تطبيق الأنظمة والقوانين كل بما يتعلق بالأمور العائدة إلى إدارته وما خص به.
يتولى الوزراء إجمالياً تجاه مجلس النواب تبعية سياسة الحكومة العامة ويتحملون إرادياً تبعية أفعالهم الشخصية.

- المادة 67 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17)

للوزراء أن يحضروا إلى المجلس أى شاؤوا وأن يسمعوا عندما يطلبون الكلام ولهم أن يستعينوا بمن يرون من عمال إدارتهم.

- المادة 68 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17)

عندما يقرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء وفاقت للمادة السابعة والثلاثين وجب على هذا الوزير أن يستقيل.

- المادة 69 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17 والملغاة بالقانون الدستوري الصادر في 1929/5/8 والمنشأة

بالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)

1- تعتبر الحكومة مستقيلة في الحالات التالية:

أ- إذا استقال رئيسها.

ب- إذا فقدت أكثر من ثلث عدد أعضائها المحدد في مرسوم تشكيلها.

ج- بوفاة رئيسها.

د- عند بدء ولاية رئيس الجمهورية.

هـ- عند بدء ولاية مجلس النواب.

و- عند نزع الثقة منها من قبل المجلس التأسيسي بمبادرة منه أو بناء على طرحها الثقة.

2- تكون إقالة الوزير بمرسوم يوقعه رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بعد موافقة ثلثي أعضاء الحكومة.

3- عند استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة يصبح مجلس النواب حكماً في دورة انعقاد استثنائية حتى تأليف حكومة جديدة وبنيلها الثقة.

- المادة 70 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)

لمجلس النواب أن يتهم رئيس مجلس الوزراء والوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى أو بإخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم ولا يجوز أن يصدر

قرار الاتهام إلا بغالبية الثلثين من مجموع أعضاء المجلس. ويحدد قانون خاص شروط مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء الحقوقية.

- المادة 71 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)

يحاكم رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المتهم أمام مجلس الأعلى.

- المادة 72 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)

يكف رئيس مجلس الوزراء أو الوزير عن العمل فور صدور قرار الاتهام بحقه، وإذا استقال لا تكون استقالته سبباً لعدم إقامة الدعوى عليه أو لوقف المعاملات القضائية.

باب الثالث

أ- انتخاب رئيس الجمهورية:

- المادة 73

قبل موعد انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدة شهر على الأقل أو شهرين على الأكثر يلتئم المجلس بناء على دعوة من رئيسه لانتخاب رئيس الجديد وإذا لم يدع المجلس لهذا الغرض فإنه يجتمع حكماً في اليوم العاشر الذي يسبق اجل انتهاء ولاية الرئيس.

- المادة 74

إذا خلت سدة الرئاسة بسبب وفاة الرئيس أو استقالته أو سبب آخر فلأجل انتخاب الخلف يجتمع المجلس فوراً بحكم القانون وإذا اتفق حصول خلاء الرئاسة حال وجود مجلس النواب منحلاً تدعى الهيئات الانتخابية دون إبطاء ويجتمع المجلس بحكم القانون حال الفراغ من الأعمال الانتخابية.

- المادة 75

إن المجلس الملتم لانتخاب رئيس الجمهورية يعتبر هيئة انتخابية لا هيئة انتخابية ويترب عليه الشروع حالا في انتخاب رئيس الدولة دون مناقشة أو أي عمل آخر.

ب - في تعديل الدستور

- المادة 76 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17)

يمك إعادة النظر في الدستور بناءً على اقتراح رئيس الجمهورية فتقدم الحكومة مشروع القانون إلى مجلس النواب.

- المادة 77 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17 وبالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)

يمكن أيضاً إعادة النظر في الدستور بناء على طلب مجلس النواب فيجري الأمر حينذا على الوجه الآتي:

يحق لمجلس النواب في خلال عقد عادي وبناء على اقتراح عشرة من أعضائه على الأقل أن يبدي اقتراحته بأكثرية الثالثين من مجموع الأعضاء الذين يتتألف منهم المجلس قانوناً بإعادة النظر في الدستور.

على أن المواد والمسائل التي يتناولها الاقتراح يجب تحديدها وذكرها بصورة واضحة، فيبلغ رئيس المجلس ذلك الاقتراح إلى الحكومة طالباً إليها أن تضع مشروع قانون في شأنه، فإذا وافقت الحكومة المجلس على اقتراحته بأكثرية الثالثين وجب عليها أن تضع مشروع التعديل ونطّرجه على المجلس خلال أربعة أشهر وإذا لم توافق فعلتها أن تعيد القرار إلى المجلس ليدرسه ثانية، فإذا أصر المجلس عليه بأكثرية ثلاثة أرباع مجموع الأعضاء الذين يتتألف منهم المجلس قانوناً، فلرئيس الجمهورية حينذاً أما إجابة المجلس إلى رغبته أو الطلب من مجلس الوزراء له وإجراء انتخابات جديدة في خلال ثلاثة أشهر، فإذا أصر المجلس الجديد على وجوب التعديل وجب على الحكومة الانصياع وطرح مشروع التعديل في مدة أربعة أشهر.

ج - أعمال مجلس النواب

- المادة 78 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17)

إذا طرح على المجلس مشروع يتعلق بتعديل الدستور يجب عليه أن يثابر على المناقشة حتى التصويت عليه قبل أي عمل آخر. على أنه لا يمكنه أن يجري مناقشة أو أن يصوت إلا على المواد والمسائل المحددة بصورة واضحة في المشروع الذي يكون قدّ له.

- المادة 79 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17 وبالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)

عندما يطرح على المجلس مشروع يتعلق بتعديل الدستور لا يمكنه أن يبحث فيه أو أن يصوت عليه ما لم تلتئم أكثرية مؤلفة من ثلثي الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً ويجب أن يكون التصويت بالغالبية نفسها.

وعلى رئيس الجمهورية أن يصدر القانون المتعلق بتعديل الدستور بالشكل والشروط نفسها التي تصدر وتنشر بموجبها القوانين العادلة ويحق له خلال المدة المعينة للإصدار أن يطلب إلى المجلس بعد إطلاع مجلس الوزراء إعادة المناقشة في المشروع مرة أخرى ويصوت عليه بأكثرية ثلثي الأصوات أيضاً.

الباب الرابع: تدابير مختلفة

أ - المجلس الأعلى

- المادة 80 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17 وبالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)

يتتألف المجلس الأعلى ومهمته محاكمة الرؤساء والوزراء من سبعة نواب ينتخبهم مجلس النواب وثمانية من أعلى القضاة اللبنانيين رتبة حسب درجات التسلسل القضائي أو باعتبار القيمية إذا تساوت درجاتهم ويجتمعون تحت رئاسة أرفع هؤلاء القضاة رتبة وتصدر قرارات التجريم من المجلس الأعلى بغالبية عشرة أصوات. وتحدد أصول المحاكمات لديه بموجب قانون خاص.

ب- في المالية

- المادة 81 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1947/1/21)

تفرض الضرائب العمومية ولا يجوز إحداث ضريبة ما وجبايتها في الجمهورية اللبنانية إلا بموجب قانون شامل تطبق أحكامه على جميع الأراضي اللبنانية دون استثناء.

- المادة 82

لا يجوز تعديل ضريبة أو إلغاؤها إلا بقانون.

- المادة 83

كل سنة في بدء عقد تشرين الأول تقدم الحكومة لمجلس النواب موازنة شاملة لنفقات الدولة ودخلها عن السنة القادمة ويقتصر على الموازنة داداً بندداً.

- المادة 84 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17)

ولا يجوز للمجلس في خلال المناقشة بالميزانية ومشاريع الإنsumات الإضافية أو الإستثنائية أن يزيد الإنsumات المقترحة عليه في مشروع الموازنة أو في بقية المشاريع المذكورة سواء كان ذلك بصورة تعديل يدخله عليها أو بطريقة الاقتراح. غير أنه يمكنه بعد الانتهاء من تلك المناقشة أن يقرر بطريقة الاقتراح قوانين من شأنها إحداث نفقات جديدة.

- المادة 85 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17 وبالقانون الدستوري الصادر في 1947/1/21 وبالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)

لا يجوز أن يفتح إنsumاد إستثنائي إلا بقانون خاص.

أما إذا دعت ظروف وله لنفقات مستعجلة فيتخذ رئيس الجمهورية مرسوماً، بناءً على قرار صادر عن مجلس الوزراء، بفتح إنsumات إستثنائية أو إضافية وبنقل إنsumات في الموازنة على أن لا تتجاوز هذه الإنsumات حداً أقصى يحدده في قانون الموازنة. ويجب أن تعرض هذه التدابير على موافقة المجلس في أول عقد يلتم فيه بعد ذلك.

- المادة 86 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17 وبالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)

إذا لم يبيت مجلس النواب نهائياً في شأن مشروع الموازنة قبل الانتهاء من العقد المعين لدرسه فرئيس الجمهورية بالاتفاق مع رئيس الحكومة دعو المجلس فوراً لعقد اشتئاني يستمر لغاية نهاية كانون الثاني لمتابعة درس الموازنة وإذَا انقضى العقد الاستثنائي هذا ولم يبيت نهائياً في مشروع الموازنة فلمجلس الوزراء أن يتخذ قراراً، يصدر بناءً عليه عن رئيس الجمهورية، مرسوم يجعل بموجبه المشروع بالشكل الذي تقدم به المجلس مراعياً ومعيناً به. ولا يجوز لمجلس الوزراء أن يستعمل هذا الحق إلا إذا كان مشروع الموازنة قد طرح على المجلس قبل بداية عدده بخمسة عشر يوماً على الأقل.

على أنه في مدة العقد الاستثنائي المذكور تجيء الضرائب والتكاليف والرسوم والمكوس والعائدات الأخرى كما في السابق وتؤخذ ميزانية السنة السابقة أساساً ويضاف إليها ما فتح بها من الإنsumات الإضافية الدائمة ويحذف منها ما اسقط من الإنsumات الدائمة وتأخذ الحكومة نفقات شهر كانون الثاني من السنة الجديدة على القاعدة الاثني عشرية.

- المادة 87 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17)

إن حسابات الإدارة المالية النهائية لكل سنة يجب أن تعرض على المجلس ليوافق عليها قبل نشر موازنة السنة التالية التي تلي تلك السنة وسيوضع قانون خاص لتشكيل ديوان المحاسبات.

- المادة 88

لا يجوز عقد قرض عمومي ولا تعهد يترتب عليه إنفاق من مال الخزانة إلا بموجب قانون.

- المادة 89

لا يجوز منح أي التزام أو امتياز لاستغلال مورد من موارد ثروة البلاد الطبيعية أو مصلحة ذات منفعة عامة أو أي احتكار إلا بموجب قانون وإلى زمن محدود.

الأمم أحکام تتعلق بالدولة المنتسبة وبعصبة: الخامس الباب

- المواد 90 و 91 و 92

(ألغيت بالقانون الدستوري الصادر في 1943/11/9)

- المادة 93

(ألغيت بالقانون الدستوري الصادر في 1947/1/21)

- المادة 94

(ألغيت بالقانون الدستوري الصادر في 1943/11/9)

أحكام نهائية مؤقتة: السادس الباب

- المادة 95 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1943/11/9 وبالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21)

على مجلس النواب المنتخب على أساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين اتخاذ الإجراءات الملائمة لتحقيق إلغاء الطائفية السياسية وفق خطة مرحلية وتشكيل هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية، تضم بالإضافة إلى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء شخصيات سياسية وفكرية واجتماعية.

مهمة الهيئة دراسة واقتراح الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية وتقديمها إلى مجلسي النواب والوزراء ومتابعة تنفيذ الخطة المرحلية.
وفي المرحلة الانتقالية:

أ- تمثل الطوائف بصورة عادلة في تشكيل الوزارة.

ب- تلغى قاعدة التمثيل الطائفي ويعتمد الاختصاص والكفاءة في الوظائف العامة والقضاء والمؤسسات العسكرية والأمنية والمؤسسات العامة والمحاتطة وفقاً لمقتضيات الوفاق الوطني باشتراك وظائف الفئة الأولى فيها وفي ما يعادل الفئة الأولى فيها وتكون هذه الوظائف مناصفة بين المسيحيين وال المسلمين دون تخصيص أية وظيفة لأية طائفة مع التقيد بمبدأ الاختصاص والكفاءة.

- المواد 96 و 97 و 98 و 99 و 100

(ألغيت بالقانون الدستوري الصادر في 1947/1/21)

- المادة 101

ابتداءً من أول أيلول سنة 1926 تدعى دولة لبنان الكبير الجمهورية اللبنانية دون أي تبدل أو تعديل آخر.

- المادة 102 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1943/11/9)

ألغيت كل الأحكام الاشتراكية المخالفة لهذا الدستور.

